

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/BEN/2
7 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بنن*

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتم محررو الأمم المتحدة، قبل تقديم هذه الوثيقة إلى الترجمة التحريرية، بالتحقق من صحة المعلومات والمراجع الواردة فيها.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول: لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	نعم ^(٣)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست بنن طرفاً فيها: (البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٥)، اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	نعم		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١- ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٥، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦، ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧، بتصديق بنن على المعاهدات التالية أو بانضمامها إليها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢، وبروتوكول باليرمو، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها^(٨). وشجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بنن على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٢، باحتواء الدستور الذي اعتمدته بنن في عام ١٩٩٠ جزءاً مخصصاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠). وفي عام ٢٠٠٥ رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالإصلاحات التشريعية التي أجريت مؤخراً والهادفة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وقانون الأسرة لعام ٢٠٠٤^(١١). وقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤^(١٢) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٣) في عام ٢٠٠٧ ترحيباً مماثلاً. وفي عام ٢٠٠٦ رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد عدة قوانين وأنظمة تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل^(١٤) وأوصت بأن تواصل بنن تعزيز جهودها لتوفير حماية قانونية أفضل للطفل ولجعل قوانينها تتوافق توافقاً كاملاً مع أحكام الاتفاقية. كما أوصت بنن بالتعجيل باعتماد مدونة الطفل وتنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية^(١٥).

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٣- في عام ٢٠٠٤ أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الارتياح بتمكين الأفراد من رفع قضايا إلى المحكمة الدستورية وفقاً لإجراء مبسّط وبالدور المنوط بتلك المحكمة في مجال حماية الحقوق الأساسية^(١٦). إلا أنها لاحظت بقلق أن إجراء تقديم الأفراد شكاوى إلى المحكمة الدستورية لا يعلم به الناس وأن قرارات المحكمة لا تخضع لإجراءات متابعة. وأوصت بنن بتعريف الأفراد بإمكانيات رفع قضايا إلى المحكمة الدستورية وبضمان إنفاذ قرارات المحكمة والتفكير في إنشاء هيئة لمتابعة هذه القرارات^(١٧). كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٨)، بقلق، أن لجنة حقوق الإنسان في بنن لم تعد لجنة فعالة وأنه لم تُتخذ تدابير لتمكينها من العمل على نحو فعال. وأوصت بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وفي عام ٢٠٠٧، قدّمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة^(١٩). وفي عام ٢٠٠٦، أسفت لجنة حقوق الطفل لعدم وجود هيكل مستقل ومناسب للطفل تتضمن ولايته سلطة تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ومعالجتها^(٢٠).

دال - التدابير السياساتية

٤- أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ عن قلقها لأن بنن لم تعتمد حتى الآن خطة عمل وطنية خاصة بالطفل وأوصت باعتماد سياسة واستراتيجية وطنيتين لحماية الطفل^(٢١). كما أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم بنن بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين ترابط وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بحيث يتسنى تحقيق التنسيق الفعال بين السلطات المركزية والمحلية، فضلاً عن التعاون مع الأطفال والشباب وأولياء الأمور والمنظمات غير الحكومية^(٢٢). وفي عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٣) علماً بما تبذله بنن من جهود لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن القلق لكون هذه الجهود محدودة. وأوصت بأن تقوم بنن، وفقاً لما تنص عليه ذلك صراحةً المادة ٤٠ من الدستور، بإدماج التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان في مناهج مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والمهني.

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٤)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري				تأخر تقديم التقارير من الأولي إلى الثالث منذ ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ على التوالي
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٢٠٠١	حزيران/يونيه ٢٠٠٢		يجل موعد تقديم التقرير الثاني في ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	تأخذ تقديمه منذ ٢٠٠٥	يجل موعد تقديم التقرير الثاني في ٢٠٠٨
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢	تموز/يوليه ٢٠٠٥		تأخر موعد تقديم التقرير الرابع منذ ٢٠٠٥
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	تشريع الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في ٢٠١١
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		يجل موعد تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس في ٢٠١١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة				يجل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٠٠٧
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية				يجل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٠٠٧

٥- وستقوم اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب ببعثة إلى بنن في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة	كلا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة	لا يوجد
بآخر البعثات	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق	لا يوجد
عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	لا ينطبق
متابعة الزيارات	لا ينطبق
الردود على رسائل الادعاء والنداءات	في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسل إلى بنن ما مجموعه ٣ رسائل. وبالإضافة إلى الرسائل المرسلة بخصوص مجموعات معينة، كانت هذه الرسائل تتعلق بفردين، كلاهما من الذكور. ولم ترد بنن في الفترة نفسها على أية رسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل	ردت بنن على استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(٢٦) بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وذلك ضمن الأجل المحدد ^(٢٧) .

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- في عام ٢٠٠٥، رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٨) بكون المعاهدات الدولية قد أصبحت لها، بعد التصديق عليها، أسبقية على القوانين الوطنية ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حال تنفيذ الاتفاقية. وأوصت بأن تراجع بنن جميع قوانينها وسياساتها وبرامجها لضمان توافيقها مع الاتفاقية وأن تتخذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لضمان تمتع المرأة، في الواقع، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في القطاعات كافة.

٧- وفي عام ٢٠٠٢ لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٢٩) أن بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية السائدة، بما فيها تلك الواردة في قانون داهومي العرفي لعام ١٩٣١، تُفضي إلى ممارسة قدر كبير من التمييز ضد النساء والبنات وتتسبب في منعهن من التمتع على أكمل وجه بحقوقهن التي نص عليها العهد. وفي عام ٢٠٠٥ رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٠) باعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء تطبيق الممارسات العرفية وإزاء وجود مواقف هيكلية ناشئة عن النظام الأبوي وصور نمطية عميقة الجذور يمكن أن تقوض فعالية القانون. وأثيرت شواغل مماثلة فيما يتعلق بفعالية القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وبشأن وضع الزيجات التي عقدت قبل سريان القانون. وفي عام ٢٠٠٤ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣١) أيضاً عن قلقها إزاء العواقب الممكنة لحالات تعدد الزوجات التي ما زالت تحدث رغم

ذلك وفقاً للقانون العرفي. وأوصت بأن تحظر بنن صراحةً إبرام عقود زواج جديدة متعددة الزوجات وبأن توفر حماية أكبر للنساء اللاتي لا زلن يخضعن، بعد دخول القانون الجديد للأحوال الشخصية والأسرة حيز التنفيذ، واحتراماً للتقاليد، لزواج تعدد الزوجات، رغم أنه لن يكون لذلك الزواج أي أثر قانوني. وطلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٦) أيضاً من بنن تنفيذ التدابير التثقيفية الشاملة بشأن أحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة وبشأن سائر القوانين المراد منها القضاء على التمييز ضد المرأة.

٨- وفي عام ٢٠٠٦ أحاطت لجنة حقوق الطفل^(٣٣) علماً بالتدابير التي اتخذتها بنن، وبخاصة تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز في الواقع وعدم وجود بيانات إحصائية عن عدد الأطفال ذوي الإعاقات وعدم توفر فرص تعليمية كافية لهؤلاء الأطفال. وأوصت بنن بأن تنظر في وضع واعتماد سياسة أو استراتيجية وطنية بشأن المعوقين وأن توفر لجميع الأطفال المعوقين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية المناسبة.

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٩- فيما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣٤)، في عام ٢٠٠٤، بعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في بنن منذ زهاء ١٨ عاماً، أعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام لا تقتصر على أكثر الجرائم خطورة ولأن بعض الأفراد ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم منذ سنوات عديدة. وفي عام ٢٠٠٧ أعربت لجنة مناهضة التعذيب^(٣٥) أيضاً عن بالغ قلقها إزاء أوضاع الاحتجاز التي ترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأوصت بنن باعتماد تدابير عاجلة لتحسين الحقوق الأساسية للأفراد الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم وبوجوب تعليق عقوبة الإعدام.

١٠- وفي عام ٢٠٠٧ أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بأحكام الدستور التي تحظر التعذيب لكنها أسفت لعدم وجود تعريف للتعذيب في القانون الجنائي ولكون هذا القانون لا ينص تحديداً على جريمة التعذيب، وأوصت بالإسراع في سنّ تشريع من هذا القبيل^(٣٦). كما أوصت باعتماد تشريع مناسب لتنفيذ المبدأ القاضي بحظر التعذيب حظراً مطلقاً وحظر الحصول على أي إقرار تحت التعذيب والنص على عدم جواز التذرع بأوامر صادرة عن رئيس أعلى لتبرير التعذيب^(٣٧). وأسفت لجنة مناهضة التعذيب^(٣٨) أيضاً لأن الأشخاص الذين يشبه في أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب وقتل قد استفادوا، على ما ذكر في التقارير الواردة، من قانون العفو ٩٠/٠٢٨ الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وأوصت بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وبإساءة المعاملة، بما فيها الأعمال التي ارتكبت بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٩٠؛ وبإلغاء قانون العفو لعام ١٩٩٠. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣٩) أيضاً عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بشيوع اللجوء المفرط إلى نظام الحجز والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما أعربت عن انزعاجها مما يتمتع به على ما يبدو المسؤولون عن إنفاذ القانون، مرتكبو تلك الانتهاكات، من إفلات من العقاب واسع النطاق. وفي عام ٢٠٠٧ أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن مشاعر قلق مماثلة^(٤٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنن بإبداء قدر أكبر من الصرامة لمنع فرط اللجوء إلى الحجز والتعذيب وسوء المعاملة وباتخاذ إجراءات تأديبية وجنائية ضد مرتكبي الانتهاكات^(٤١).

١١- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها بنن لتحسين مرافق الاحتجاز، فقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب^(٤٢) عن بالغ القلق إزاء أوضاع الاحتجاز، واكتظاظ السجون، وتقديم المحتجزين الرشاوى للمسؤولين عن مرافق

الاحتجاز، وسوء الأوضاع الصحية، وعدم توفر أغذية كافية، وانتشار الأمراض، وقصور الرعاية الصحية. كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لأن الأحداث لا يُفصلون دائماً عن البالغين في أماكن الاحتجاز ولأن المحتجزين لا يفصلون عن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٤٣).

١٢- وفي عام ٢٠٠٧ أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالجهود التي تبذلها بنن، وبخاصة في المجال التشريعي، من أجل القضاء على المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأطفال، إلا أنها أعربت عن جزعها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم ودفعهم إلى ممارسة البغاء وعن تشويه الأعضاء التناسلية والاغتصاب، وقتل المواليد الجدد^(٤٤). وأوصت بأن تتخذ بنن ما يلزم من تدابير لحظر تعذيب الأطفال وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقضاء على هذه الظاهرة، والتحقيق في هذه الأفعال وإحالة مقترفيها إلى العدالة. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل^(٤٥) عن قلقها إزاء استمرار قتل المواليد من يطلق عليهم اسم "أطفال السحرة" في سياق ممارسة المعتقدات التقليدية في مجتمعات محلية معينة، وإزاء قتل المواليد المعوقين، وأوصت بنن باتخاذ تدابير، منها تدابير تشريعية، لمنع ممارسة قتل المواليد ووقفها. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٤٦).

١٣- وفي عام ٢٠٠٦، نوهت لجنة حقوق الطفل^(٤٧)، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها بنن لمنع ممارسة ختان الإناث، بما في ذلك قانون حظر ختان الإناث لعام ٢٠٠٣، وبأن بعض ممارسي الطب التقليدي قد أفلعوا بالفعل عن هذه الممارسة. إلا أنها كررت التعبير عن قلقها إزاء الاستمرار الفعلي للممارسات الضارة تجاه البنات، ومن بينها ختان الإناث. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢ عن مشاعر قلق مماثلة^(٤٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل^(٤٩) بأن تقوم بنن بتعزيز وتسريع جهودها الجارية لمنع ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي عام ٢٠٠٧، أحاطت لجنة حقوق الطفل^(٥٠) علماً بالجهود التي تبذلها بنن لتعزيز الإطار التشريعي المتعلق بممارسة العنف ضد المرأة إلا أنها أسفت لأن مشروع قانون العقوبات لا يتضمن نصاً محدداً يتناول جريمة العنف المتري والاتجار بالنساء. وأحاطت لجنة حقوق الطفل بقلق علماً بالتقارير التي تشير إلى الانتشار العام للعنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار والاغتصاب والعنف المتري. وأوصت بأن تدرج في مشروع قانون العقوبات جرائم محددة في هذا الشأن. وفي عام ٢٠٠٤ أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنن بتوعية المجتمع بأكمله بهذه المسألة، وضمان مقاضاة مرتكبي أعمال العنف هذه جنائياً، وتوفير المساعدة والحماية للضحايا^(٥١).

١٤- وفي عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥٢) علماً بالجهود التي تبذلها بنن، نوّهت به أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٥٣)، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء الممارسة المثيرة للجزع المتمثلة في وضع الأطفال في عهدة طرف ثالث في إطار المساعدة المتبادلة أو التضامن العائلي أو المجتمعي (*vidomégons*)، وهي ممارسة أصبحت مصدراً للاتجار بالأطفال واستغلالهم اقتصادياً داخل بنن. كما أعربت عن القلق لأن بنن أصبحت بلد عبور للاتجار الدولي بالأطفال وبلد منشأ ومقصد له. وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل^(٥٤) بالجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالأطفال، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد باستمرار الاتجار بعدد كبير من الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، ولا سيما البنات المراهقات، وذلك بغرض الاستغلال الجنسي والعمل المتري في بلدان أخرى. وفي عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن

شواغل مماثلة^(٥٥). وأحاطت منظمة اليونسيف علماً بأنه تم تقديم سياسة واستراتيجية وطنية بشأن حماية الطفل مع خطة عمل لفترة خمس سنوات إلى الحكومة لإقرارها، كما تم وضع استراتيجية بشأن إدماج الأشخاص المصابين بعجز في المجتمع^(٥٦). وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، كتاباً إلى الحكومة بشأن قضايا الاتجار بالأطفال واستغلالهم. وذكر أنه يتم الاتجار بمئات الأطفال من بنن، وبعض هؤلاء لا يتجاوز عمرهم ست سنوات^(٥٧). وأشار إلى أنه لم يتم إلقاء القبض، حسبما أفيد، إلا على سبعة أفراد وجهت إليهم تهمة الاتجار وإلى أنه تم إطلاق سراح هؤلاء في آخر عام ٢٠٠٤ بعد أن صدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح بين بضعة أشهر وسنة. كما أشار إلى أنه لم تتخذ أية تدابير لحمل هؤلاء على الإقلاع عن أنشطتهم غير المشروعة، ونتيجة لذلك، فإن الاتجار مستمر كما قيل^(٥٨). وذكرت بنن في ردها أنها كانت الدولة الأولى التي اعترفت بوجود هذه المسألة وأنها اتخذت عدداً من التدابير لوضع حد لها، بما في ذلك توقيع اتفاقات متعددة الأطراف وثنائية^(٥٩). وذكرت أيضاً أنه على الرغم من عدم ورود أية شكاوى رسمية من الضحايا، فقد تم تحديد هوية الأفراد المتهمين بالاتجار واعتقالهم وإحالتهم إلى القضاء^(٦٠).

١٥- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل^(٦١) عن القلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون ويتسولون في الشوارع (يعرفون باسم *talibés*)، وبخاصة في المناطق الحضرية، والذين يقعون أيضاً ضحايا للاستغلال الاقتصادي والجنسي ويتعرضون للإصابة بالإيدز أو بفيروسة. كما أعربت عن القلق إزاء عدم وجود برامج لسد احتياجات هؤلاء الأطفال وحمايتهم. ورحبت لجنة حقوق الطفل^(٦٢) بالأمر الوزاري الذي ينص على المعاقبة على العنف الجنسي في المدارس، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ما أفيد عن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً. وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون الأشخاص والأسرة الذي يحدد سن الزواج القانونية للأولاد والبنات بسن ١٨ سنة، أسفت لعدم وضوح الحد الأدنى القانوني لسن الرضا الجنسي، إذ لا تتضمن القوانين الداخلية أي حكم في هذا الشأن. وحثت لجنة حقوق الطفل بنن على أن تقوم بأمور منها اعتماد خطة عمل لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومحاربتهم وضمان تسجيل شهادات الأطفال بالشكل المناسب. وفيما رحبت لجنة حقوق الطفل^(٦٣) بالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال الإساءة والعنف الممارسة ضد الأطفال، أعربت عن القلق إزاء المشكلة الحادة المتمثلة في ممارسة العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم داخل الأسر وإزاء التدابير المحدودة المتخذة لمنع إساءة المعاملة ومكافحتها، وأوصت بنن بأن تقوم، في جملة أمور، بوضع سياسات وبرامج لمعالجة هذه القضايا ووضع إجراءات فعالة وآليات مناسبة للأطفال من أجل التحقيق في الشكاوى. وفيما أحاطت لجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٧، بالتشريع الذي يحظر العقاب البدني في المدارس، أعربت عن القلق إزاء عدم وجود تشريع من هذا القبيل فيما يتعلق بالإصلاحات والمؤسسات غير المدارس^(٦٤)، وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل، عن القلق إزاء شيوع العقاب البدني على نطاق واسع في المجتمع كطريقة للتأديب، وذلك بسبب موقف التسامح بوجه عام تجاه هذه الممارسة^(٦٥).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٦- أخذت لجنة مناهضة التعذيب^(٦٦)، في عام ٢٠٠٧، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦٧) في عام ٢٠٠٤، علماً بالجهود التي تبذلها بنن لجعل نظام العدالة أكثر قرباً من الناس ولكنها ظلتا تشعران بالقلق إزاء التقارير التي

تفيد بوجود اختلالات وظيفية خطيرة في إقامة العدل، وذلك، أساساً، بسبب نقص الموارد البشرية والمادية، وكثرة الدعاوى التي تنتظر فيها المحاكم، وبطء وتيرة الإجراءات القانونية، والفساد، وتدخل السلطة التنفيذية في القضاء. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تولي بنن أولوية أكبر للجهود الهادفة إلى معالجة هذه المشكلات وبأن تكفل زيادة عدد المحاكم والهيئات القضائية وأن تعزز استقلال النظام القضائي وتضمن عدم طرد الأفراد إلا استناداً إلى قرار يتخذ وفقاً للقانون ومنح هؤلاء الأفراد فرصة للاعتراض على قرار طردهم. وفي عام ٢٠٠٧ أعربت لجنة مناهضة التعذيب^(٦٨)، على غرار المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٦٩)، عن القلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي لعمليات الطرد والترحيل وتسليم المجرمين وإزاء الإجراءات والممارسات الراهنة التي قد يكون من شأنها تعرض الأشخاص للتعذيب. كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب، عن قلقها إزاء أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمسألة الاختصاص الشامل بشأن أفعال التعذيب^(٧٠).

١٧- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن أبسط الحقوق الأساسية للمعتقلين غير مكفولة بموجب القانون في بنن^(٧١). وأوصت بنن بأن تكفل حق المعتقلين في الاتصال بمحام خلال الساعات الأولى من الاعتقال؛ وفي إطلاعهم على حقوقهم؛ وبأن تتيح لهم إجراء فحص طبي في بداية فترة الاعتقال ونهايتها؛ ووسائل انتصاف سريعة وفعالة تمكنهم من الطعن في شرعية احتجازهم وتأكيد حقوقهم. وأسفت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً لكون القاصر الذي يتجاوز عمره ١٣ سنة يمكن، حسب قانون العقوبات، أن تصدر في حقه عقوبة سالبة للحرية^(٧٢)، وأوصت بأن تتخذ بنن التدابير اللازمة لرفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن شغل مماثل^(٧٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧٤) كذلك عن قلقها لأنه لا يُسمح إلا لعدد قليل من الأشخاص، بمن فيهم الأحداث، بالاستعانة بمحام خلال المحاكمات الجنائية ولأن هذه المساعدة ليست إلزامية إلا في محكمة الجنائيات.

٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٨- وجه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير والرأي، في عام ٢٠٠٤، رسالتين تتعلقان بمدير صحيفة "Le Nouvel Essor" الذي قيل إنه حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التشهير لكونه نشر مقالاً عن امرأة قيل إنها تمارس الزنى. وقد أطلق سراحه وقت إرسال الرسالة الأولى ولكن أفيد بأنه يمكن أن يسجن من جديد في حالة تقديم استئناف^(٧٥). وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لكون الجرائم الصحفية يعاقب عليها، بمقتضى قانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ وقانون ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ بالسجن لمدة قد تصل إلى ٥ سنوات، وهي مدة غير متناسبة في ضوء المادة ١٩ من العهد^(٧٦). كما أعربت عن مشاعر قلق لحظر المظاهرات العامة لأسباب يبدو أنه ليست لها أية صلة بالتبريرات الواردة في المادة ٢١ من العهد. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل بنن الحق في التجمع السلمي^(٧٧).

١٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي مواقع اتخاذ القرارات، بما في ذلك على المستوى الدولي، وحثت بنن على تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص، وعلى وضع أهداف ملموسة وجدول زمنية لزيادة عدد النساء في الحياة السياسية والحياة العامة وفي مواقع اتخاذ القرارات^(٧٨).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٠- في عام ٢٠٠٢، أسفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكون الحد الأدنى للأجور في بنن منخفضاً جداً لا يتيح للعمال وأسرهم مستوى معيشة لائقاً^(٧٩)، ولا استمرار فرض قيود على الحق في الإضراب، وبخاصة القيود المفروضة بموجب القانون رقم ٦٩-١٤ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٩ والمتعلق بممارسة الحق في الإضراب^(٨٠).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة مناسب

٢١- في عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالة الاقتصادية الصعبة القائمة في بنن والتي ترجع جزئياً إلى عدم التنوع النسبي لبنيتها الاقتصادية ولآثار برامج التكيف الهيكلي التي طبقتها منذ عام ١٩٨٩ وإلى ديونها الخارجية^(٨١). كما أعربت عن قلقها إزاء مشكلة الفقر الخطيرة التي تواجهها بنن^(٨٢)؛ وارتفاع معدل البطالة فيها، الذي قد يؤثر بنوع خاص على الشباب، وعمليات الفصل من الوظائف الناتجة عن خصخصة أو تصفية عدد من المؤسسات الوطنية^(٨٣). وأوصت اللجنة بأن تعزز بنن جهودها للحد من أثر الفقر وأن تضمن استراتيجيتها الخاصة بالحد من الفقر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٤)؛ وأن تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لخفض معدل البطالة^(٨٥)؛ وأن تتخذ إجراءات لخفض نسبة السكان الذين يعملون في القطاع غير الرسمي^(٨٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن القلق إزاء انتشار الفقر على نحو واسع في بنن وأسفت لعدم وجود معلومات عن العدد الفعلي للأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر، كما أعربت عن القلق لوجود حالات تباين على الصعيد الإقليمي في مستوى المعيشة وعلاقة مباشرة بين الفقر والحالة الصحية والرعاية الصحية وفرص الحصول على التعليم. ولاحظت لجنة حقوق الطفل ما أجري من تحسينات في مجال الإمداد بالمياه إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء وجود فرص محدودة للحصول على المياه النظيفة والصالحة للشرب ومرافق الإصحاح المناسبة في البلد. وأوصت بأن تعزز بنن جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للمحتاجين، مع التركيز بوجه خاص على أكثر الأسر تعرضاً للتهميش والحرمان، ولضمان حق الأطفال في مستوى معيشة مناسب^(٨٧).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٨) عن قلقها لعدم وجود سياسة اجتماعية بشأن الإسكان وعدم وجود مساكن زهيدة الكلفة وتزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع وفي مساكن يقل مستواها عن المستوى المطلوب في "مدن الصفيح" المفتقرة إلى جميع الخدمات الأساسية. كما أعربت اللجنة المذكورة^(٨٩) عن قلقها إزاء أوجه التباين في مستويات المعيشة بين المناطق الحضرية والريفية، بالنظر إلى أن السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية تتوفر لهم فرص أقل بكثير للحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية والكهرباء وأن خصخصة قطاع المياه والكهرباء قد أدت إلى ارتفاع التكاليف. وأوصت اللجنة بنن بأن تضع خطة إسكان عامة متماسكة وأن تبني المزيد من المساكن المنخفضة الكلفة للفئات المحرومة والمهمشة من الشعب ذات الدخل المنخفض وأن تتخذ ترتيبات لتنظيم إيجارات المساكن العامة وأن تمتنع عن القيام بأية عمليات إخلاء قسري^(٩٠). ولاحظت لجنة الممثل التابعة للأمم المتحدة أن بنن اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ سياسة وطنية بشأن المستوطنات تشتمل على التخطيط العمراني وعلى إدارة الموارد وأنها اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ سياسة موئل وطنية تشتمل على حلول مقترحة للمشكلات المتعلقة بتوفير المساكن المناسبة للجميع^(٩١).

٢٣- وفي عام ٢٠٠٥، أحاطت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٩٢) علماً بما تبذله بنن من جهود لتحسين الرعاية الصحية للجميع إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم حصول النساء والبنات على الرعاية الصحية المناسبة، وبخاصة في المناطق الريفية. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل إصابة النساء بالأمراض ومعدل وفياتهن، وبخاصة عدد الوفيات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المشروعة، وإزاء قصور خدمات تنظيم الأسرة وانخفاض معدلات استخدام وسائل منع الحمل. كما أعربت اللجنة عن قلقها لحاجة النساء إلى إذن من أزواجهن للحصول على وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة. وأوصت بأن تتخذ بنن تدابير لتحسين وزيادة فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، وبخاصة في المناطق الريفية، وتحسين إتاحة الخدمات الجنسية وخدمات الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة، وإتاحة خدمات منع الحمل للنساء والفتيات من دون طلب إذن من الزوج؛ وتعزيز التثقيف الجنسي على نطاق واسع وإتاحته على وجه التحديد للبنات والأولاد، مع الاهتمام بوجه خاص بالحيلولة دون حدوث حالات حمل مبكر والأمراض المنقولة جنسياً. وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦^(٩٣)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢^(٩٤) عن مشاعر قلق مماثلة ولاحظت هذه الأخيرة كذلك نقص عدد المستشفيات والعيادات الصحية وتزايد عدد العاملين غير المؤهلين في القطاع الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت بأن تضع بنن سياسة صحية شاملة^(٩٥).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة حقوق الطفل^(٩٦) علماً مع التقدير بمختلف البرامج والمشاريع الصحية التي تضطلع بها بنن، بما فيها مبادرة باماكو، ونتائج برنامج التطعيم الناجح، والنهج المتكامل لحماية حياة الطفل، والمستوى المرتفع للرعاية في مرحلة ما قبل الولادة، والمستوى المعقول لخدمات المساعدة على الولادة. إلا أنه كان يساور اللجنة القلق لأن معدلات وفيات الرضع والمواليد الجدد والأمهات لا تزال مرتفعة جداً. كما كان يساورها القلق لكثرة حالات سوء التغذية، وقد أوصت بأن تواصل بنن إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد المالية والبشرية لقطاع الصحة. ولاحظت منظمة اليونيسيف أن نسبة سوء التغذية المزمن ارتفعت من ٣٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٤٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٦ وأنه سجلت معدلات أعلى من ذلك أيضاً بين الأطفال لدى أفقر الأسر في جميع أنحاء البلاد^(٩٧). ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن بنن ملتزمة بدمج الحق في الغذاء في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، آخذة في الاعتبار "المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء المناسب في سياق تحقيق الأمن الغذائي الوطني"^(٩٨).

٢٥- وأحاطت لجنة حقوق الطفل^(٩٩) علماً مع التقدير بمختلف التدابير التي اتخذتها بنن، ولكنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على نطاق واسع ولأنه لا تتوفر إلا لعدد محدود من الأطفال المصابين بالإيدز أو بفيروس الإيدز إمكانية الحصول على الدواء المناسب. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل بنن القيام، في جملة أمور، بتعزيز جهودها لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآثارهما بوسائل منها توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الوافية مجاناً لجميع الحوامل، وضمان توفير الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي والرعاية الطبية للأطفال. وقد أشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية إلى أن الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بين السكان تزداد ببطء ولكن باطراد وأن ضغطها على نظام الصحة يزداد بصورة موازية^(١٠٠).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٢٦- في عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين يعملون والذين لا تتوافر لهم، بالتالي، فرصة الحصول على التعليم، واقترحت بأن تراقب بنن عمل الأطفال مراقبة فعالة^(١٠١). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل الأمية وإزاء إعطاء أفضلية ثقافية في المسائل التعليمية للأطفال الذكور^(١٠٢). كما أعربت عن قلقها لكون التعليم في المرحلة الابتدائية غير مجاني ولأن أولياء التلاميذ يدفعون رسوماً مدرسية مباشرة وغير مباشرة^(١٠٣). وأوصت بأن تضعف بنن جهودها لتوفير فرص متساوية للبنات والبنين في مجال الحصول على التعليم، ولتحسين معدل معرفة القراءة والكتابة^(١٠٤) وللأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الابتدائي^(١٠٥). وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٠٦) عن مشاعر قلق ماثلة وشجعت بنن على اتخاذ خطوات للتغلب على المواقف التقليدية وتحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البنات والنساء من خلال اعتماد برامج شاملة. وفي عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة حقوق الطفل^(١٠٧) علماً مع التقدير بمختلف الجهود التي تبذلها بنن، بما فيها اعتماد خطة عمل وطنية بعنوان "التعليم للجميع" وخطة العشر سنوات لتنمية قطاع التعليم، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأمية وحالات التخلي عن الدراسة، واكتظاظ قاعات الدروس، وانخفاض معدل الانتقال إلى المدارس الثانوية، وعدم كفاية عدد المدرسين المدربين، وعدم كفاية المبالغ المخصصة للمدارس في الميزانية، ورداءة نوعية التعليم، والعنف والتحرش الجنسي في المدارس. وأوصت بأن تواصل بنن تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية لمعالجة هذه الشواغل. ولاحظت منظمة اليونيسيف أن عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية ازداد بأكثر من الضعف خلال ١٠ سنوات من ١٩٩٦/١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وأن المعدلات الإجمالية للتسجيل في المدارس الابتدائية ازدادت من ٧١ في المائة إلى ٩٢ في المائة خلال الفترة نفسها. ولكن لا تزال هناك فوارق كبيرة في معدلات التسجيل في المدارس بين المناطق وبين الأسر المعيشية الفقيرة والأسر المعيشية الميسورة^(١٠٨).

٨- طالبو اللجوء

٢٧- نوهت لجنة حقوق الطفل^(١٠٩) مع التقدير، على غرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باحترام بنن لحقوق طالبي اللجوء ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالإساءة إلى الأطفال اللاجئين وممارسة العنف ضدهم وأوصت بنن بأن تواصل جهودها المبذولة لصالح الأطفال اللاجئين وأن تتخذ المزيد من التدابير لمعالجة من يرتكب جرائم ضد الأطفال اللاجئين^(١١٠). وأشار تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صدر في عام ٢٠٠٦^(١١١) إلى أنه ينتظر، وفقاً "لبرنامج العمل من أجل الحماية"، أن تتعزز قدرة بنن في مجال الحماية وقدرة برنامجها الخاص بالإعادة الطوعية إلى الوطن، وأن تستمر الأنشطة التي تستهدف تمكين اللاجئين من الاعتماد على الذات وتعزيز قدرة الشركاء القائمين بالتنفيذ على التدخل في هذا الشأن.

٩- حقوق الإنسان والتصدي للإرهاب

٢٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بعض أحكام مشروع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب قد تخل ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد^(١١٢). وأوصت بأن تكفل بنن عدم إخلال هذه الأحكام بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٢٩- في عام ٢٠٠٥، أشار المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم إلى أن بنن هي من بين البلدان الـ ٢٥ التي تواجه أكبر الصعوبات في تحقيق هدف "حملة تعليم البنات في ٢٥ بلداً بحلول عام ٢٠٠٥"، وهي استراتيجية تعجيل بادرت بها منظمة اليونيسيف لتكملة الاستراتيجيات القائمة لأجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٥^(١١٣). كما أشار إلى أن بنن هي من بين البلدان التي تفرض فيها رسوم مدرسية على التعليم العام في المرحلة الابتدائية^(١١٤). وفي عام ٢٠٠٦، نوه المقرر الخاص بالجهود الجبارة التي بذلتها بنن والتي أدت إلى ازدياد المعدل العام للتسجيل في مدارس البنات والبنين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٢ سنة من ٤٤ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٥٥ في المائة في عام ٢٠٠١، الأمر الذي قلل الفجوة القائمة بين الجنسين من ٢١ في المائة إلى ١٧ في المائة^(١١٥). وأشارت منظمة اليونيسيف كذلك إلى زيادة مخصصات التعليم في الميزانية من ٢٠ في المائة إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٧^(١١٦). وأشارت أيضاً إلى أن جميع المدرسين المتعاقد معهم على مستوى المجتمع المحلي أصبحوا يتقاضون رواتبهم من الحكومة وأنه قد تم إقرار برنامج إعادة تدريبهم والشروع فيه، بالاعتماد بصورة رئيسية على التدريب والتوجيه أثناء العمل. وفي بداية العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، تم في إطار برنامج طوارئ تشييد ٣١١ قاعة درس وشُرع في وضع برنامج لتشييد ٦٠٠٠ قاعة درس إضافية، بما في ذلك ٢٠٠١ قاعة في برنامج طوارئ ثانٍ. وشُرع في برنامج للتعليم الابتدائي الخاص بالمتدربين كما أُجريت في عام ٢٠٠٦ دراسة جدوى لبرنامج معجل للتعليم الابتدائي مدته ثلاث سنوات للأطفال الذين تخلوا عن الدراسة والأطفال الذين تزيد سنهم عن سن التعليم الابتدائي، استناداً إلى الخبرة المكتسبة من مبادرات قامت بها منظمات المجتمع المدني.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٦، نوهت لجنة حقوق الطفل مع التقدير بإنشاء مؤسسات جديدة تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل، ومنها اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، والوحدة الوطنية لمراقبة وتنسيق أنشطة حماية الطفل^(١١٧). وذكر أيضاً تقرير لمنظمة اليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٥ أنه تم إنشاء لجان القرى لمكافحة الاتجار بالأطفال^(١١٨). وتشمل أنشطة هذه اللجان زيادة وعي أولياء الأمور والأطفال والسكان عامة بقضايا حماية الطفل، والإبلاغ عن حالات الاعتداء أو الاختفاء، ومراقبة إعادة إدماج الأطفال المتحرّين في القرى عندما يعودون إليها.

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بتنفيذ خطة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ لتعزيز القضاء والنظام القضائي وبالجهود التي بذلتها بنن لتحسين أوضاع الاحتجاز بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١١٩).

٣٢- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تحصل على المياه الصالحة للشرب قد ازدادت على مدى السنوات العشر الماضية من ٥٦ في المائة إلى ٧٠,٦ في المائة، وأن بنن قطعت شوطاً كبيراً على طريق بلوغ الغاية المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية^(١٢٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة بشأن عملية المتابعة

٣٣- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من بنن تقديم المعلومات ذات الصلة بخصوص متابعة توصيات اللجنة المتعلقة باستمرار تشويه الأعضاء التناسلية للأثني، وبأوضاع الاحتجاز، واللجوء المفرط إلى نظام الحجز، والتعذيب

والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإفلات المسؤولين عن إنفاذ القانون مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب على نطاق واسع^(١٢١). وطلبت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً معلومات عن مسألة الإعادة القسرية والتسليم، وأوضاع الاحتجاز وعن التعديلات التي أدخلت على مشروع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية^(١٢٢).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٤- أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٥، بأن تفيد بنين من المساعدة التقنية والمالية المقدمة من المجتمع الدولي، كما يشير إلى ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، قصد تيسير تنفيذ الاتفاقية^(١٢٣).

٣٥- وقد وضعت الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية ذات الأولوية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ في "إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية"^(١٢٤) استناداً إلى الأولويات الوطنية، والأهداف الإنمائية للألفية، واستمرار طائفة المشكلات الواجب إيجاد حل لها: '١' مكافحة الفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وضمان حماية البيئة؛ '٢' ضمان الحصول بشكل منصف على الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات النوعية الجيدة وتعزيز حقوق الإنسان؛ '٣' مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وسائر الأمراض المنقولة أو غير المنقولة بالعدوى. وعلاوة على ذلك، قدمت منظمة اليونسيف ومنظمة الأمم المتحدة للموئل معلومات بشأن برامجهما وأنشطتهما الخاصة ببناء القدرات في بنين^(١٢٥).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006*, ST/LEG/SER.E.25; complemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

³ Declaration: “The Government of the Republic of Benin declares that the minimum age at which it permits the recruitment of volunteers into the armed forces and the national gendarmerie is eighteen (18) years (cf. article 13 of Act No. 63-5 of 30 May 1963 on recruitment in the Republic of Benin). The Government of the Republic of Benin also indicates the safeguards that it has adopted to ensure that such recruitment is in no event forced or coerced: (a) The process of recruitment into the Beninese Armed Forces and the national gendarmerie is initiated by an announcement in the national press and news media for young persons; (b) The recruitment file is composed, as appropriate, inter alia, of a birth certificate, a certificate of school attendance and/or a certificate of apprenticeship; (c) The induction of young persons takes place in public, at a sports ground or a similar location; (d) All recruits undergo a rigorous medical examination.”

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 144; CRC Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 6; CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 4.

⁹ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 168.

¹⁰ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 5.

¹¹ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 143.

¹² Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, paras. 5-6.

¹³ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 4 (unedited version).

¹⁴ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 3.

¹⁵ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 10.

¹⁶ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 3.

¹⁷ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 7.

¹⁸ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 8.

¹⁹ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 20, (unedited version).

²⁰ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 15-16.

²¹ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 11-12.

²² CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 14.

²³ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 25.

²⁴ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

²⁵ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in a report by a Special Procedure mandate holder.

²⁶ Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29): Questionnaire on the right to education of persons with disabilities Report of the Special Rapporteur on the right to education, the right to education of persons with disabilities sent in 2006.

Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24): Questionnaire on the human rights of migrants on border control and measures to reduce/address irregular migration; expulsion; conditions for admission/stay; rights of migrants; and the protection of migrants sent on 8 and 9 September 2006.

Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (A/HRC/4/23): Questionnaire on Forced marriages in the context of trafficking in persons, especially women and children Report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of the victims of trafficking in persons, especially women and children sent on 26 July 2006.

Special Representative on human rights defenders (E/CN.4/2006/95/Add.5): Questionnaire aimed at identifying the main areas of progress and the remaining challenges that need to be addressed in relation to the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognised Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005.

Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15): Questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007.

Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67): Joint questionnaire on demand for commercial sexual exploitation and trafficking and demand for sexual services deriving from exploitation sent on 25 and 26 July 2005.

Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45): Questionnaire on girls' right to education sent in 2005.

Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights (A/61/341): Questionnaire on Mercenaries sent in mid-November 2005.

Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31): Questionnaire on the Sale of Children's organs sent on July 2006.

Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78): Questionnaire on Child pornography on the Internet sent on 30 July 2004.

Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9): Questionnaire on the Prevention of child sexual exploitation sent on 29 July 2003.

Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3): Questionnaire to identify policies and practices by which states regulate, adjudicate and otherwise influence corporate actions.

²⁷ Questionnaire sent jointly by the Special Rapporteur on trafficking in persons especially women and children (E/CN.4/2006/62, para. 24) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67, para. 22), on demand for commercial sexual exploitation and trafficking and on demand for sexual services deriving from exploitation.

²⁸ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, paras. 145-144.

²⁹ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 8.

³⁰ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 147.

³¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 10.

³² CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 148.

³³ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 49-50.

- ³⁴ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 13.
- ³⁵ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 19, (unedited version).
- ³⁶ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 9, (unedited version).
- ³⁷ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 7, (unedited version).
- ³⁸ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 6, (unedited version).
- ³⁹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 15.
- ⁴⁰ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 21, (unedited version).
- ⁴¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 15.
- ⁴² CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 18, (unedited version).
- ⁴³ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 17.
- ⁴⁴ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 22, (unedited version).
- ⁴⁵ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 11-12.
- ⁴⁶ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 14.
- ⁴⁷ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 53.
- ⁴⁸ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 11 and CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 12.
- ⁴⁹ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 54.
- ⁵⁰ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 24, (unedited version).
- ⁵¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 9.
- ⁵² Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 24.
- ⁵³ UNHCR submission to the UPR on Benin, p. 2, citing CCPR/CO/82/BEN, para. 24.
- ⁵⁴ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 71.

- ⁵⁵ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 18.
- ⁵⁶ UNICEF Submission to the UPR on Benin, p. 4.
- ⁵⁷ Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/HRC/4/31/Add.1, para. 25.
- ⁵⁸ Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/HRC/4/31/Add.1, para. 26.
- ⁵⁹ Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/HRC/4/31/Add.1, para. 27.
- ⁶⁰ Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/HRC/4/31/Add.1, para. 29.
- ⁶¹ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 73-74.
- ⁶² CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 69-70.
- ⁶³ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 46-47.
- ⁶⁴ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 23, (unedited version).
- ⁶⁵ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 39-41.
- ⁶⁶ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, paras. 12-13, (unedited version).
- ⁶⁷ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 18.
- ⁶⁸ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 11, (unedited version).
- ⁶⁹ UNHCR submission to the UPR on Benin, p. 1, citing CAT/C/BEN/CO/2, para. 1.
- ⁷⁰ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 15, (unedited version).
- ⁷¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 16.
- ⁷² CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 14, (unedited version).
- ⁷³ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 75-76.
- ⁷⁴ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 20.
- ⁷⁵ Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, E/CN.4/2005/64/Add.1, paras. 102 and 103.
- ⁷⁶ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 22.

- ⁷⁷ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 23.
- ⁷⁸ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 153-154.
- ⁷⁹ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 15.
- ⁸⁰ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 16.
- ⁸¹ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 7.
- ⁸² CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 10.
- ⁸³ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 14.
- ⁸⁴ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 29.
- ⁸⁵ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 33.
- ⁸⁶ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 36.
- ⁸⁷ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 59-60.
- ⁸⁸ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, paras. 21 and 22.
- ⁸⁹ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, paras. 21 and 22.
- ⁹⁰ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 40.
- ⁹¹ UN-HABITAT submission to the UPR on Benin, p. 2.
- ⁹² CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, paras. 157-158.
- ⁹³ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 55.
- ⁹⁴ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, paras. 23 and 24.
- ⁹⁵ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 43.
- ⁹⁶ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 51-52.
- ⁹⁷ UNICEF submission to the UPR on Benin, p. 2.
- ⁹⁸ FAO submission to the UPR on Benin, p. 1.
- ⁹⁹ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 57-58.
- ¹⁰⁰ See the *Stratégie de Coopération de l'OMS avec les Pays, Benin, 2004-2008*, pp. 9-11 accessible at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_ben_fr.pdf (accessed on 4 March 2008).
- ¹⁰¹ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, paras. 19 and 38.
- ¹⁰² CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 25.
- ¹⁰³ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 26.
- ¹⁰⁴ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 44.
- ¹⁰⁵ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 45.
- ¹⁰⁶ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, paras. 155-156.
- ¹⁰⁷ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 61-62.

¹⁰⁸ UNICEF submission to the UPR on Benin p. 2.

¹⁰⁹ UNHCR submission to the UPR on Benin, p. 1, citing CRC/C/BEN/CO/2, paras. 65-66.

¹¹⁰ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 65-67.

¹¹¹ UNHCR, Global Appeal Report, Geneva, 2006, p. 170.

¹¹² Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 12.

¹¹³ Special Rapporteur on the right to education, E/CN.4/2005/50, para. 76.

¹¹⁴ Special Rapporteur on the right to education, E/CN.4/2004/45, Table 1, p. 11.

¹¹⁵ Special Rapporteur on the right to education, E/CN.4/2006/45, para. 62.

¹¹⁶ UNICEF submission UPR on Benin, pp. 3-4.

¹¹⁷ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 3.

¹¹⁸ UNICEF, State of the World's Children Report 2006, New York, 2005, pp. 54-55.

¹¹⁹ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 5, (unedited version).

¹²⁰ UNICEF submission to the UPR on Benin, p. 2.

¹²¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 27.

¹²² CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 33, (unedited version).

¹²³ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 163.

¹²⁴ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) - Benin 2004-2008, p. 3. (French) available at: http://www.undg.org/archive_docs/1822-Benin_UNDAF__2004-2008_-_Benin_2004-2008.doc, p. 8.

¹²⁵ See UPR Submissions.

— — — — —